رجل عيّر رجلاً بالفقر فقال تعيرني بالفقر وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
مالك قد عرّض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضعه ارى ان يؤدب قال
ولا ينبغي لاهل الذنوب اذا عوتبوا ان يقولوا قد اخطأت الانبياء قبلنا وقال
عمر بن عبد العزيز لرجل انظر لنا كاتبا يكون ابوه عربيا فقال كاتب له قد كان
ابو النبي كافرا فقال جعلت هذا مثلا فعزله وقال لا يكتب لي ابدا وقد كره سحنون
ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب الا على طريق الثواب والاحتساب
توقيرا له وتعظيما كما امرنا الله وسئل القابسي عن رجل قال لرجل قبيح كانه
وجه نكير ولرجل عبوس كانه وجه مالك الغضبان فقال اي شيء اراد بهذا
ونكير احد فتاني القبر وهما ملكان فما الذي اراد اروع دخل عليه حين رآه
من وجهه او عاف النظر اليه لدمامة وجهه فان كان هذا فهو شديد لانه جرى
مجرى التحقير والتهوين فهو اشد عقوبة وليس فيه تصريح بالسب للملك وانما السب
واقع على المخاطب وفي الادب بالسوط والسجن نكال للسفهاء قال واما ذاكر
مالك خازن النار فقد جفا الذي ذكره عندما انكر من عبوس الآخر الا ان يكون
المعبّس له يد فيرهب بعبسته فيشبهه القائل على طريق الذم لهذا في فعله
ولزومه في ظلمه صفة مالك الملك المطيع لربه في فعله فيقول كانه لله يغضب
غضب مالك فيكون اخف وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا ولو كان اثنى
على العبوس بعبسته واحتج بصفة مالك كان اشد ويعاقب المعاقبة الشديد

وليس في هذا ذم للملك ولو قصد ذمه لقتل وقال ابو الحسن ايضا في شاب معروف
بالخير قال لرجل شيئا فقال له الرجل اسكت فانك امي فقال له الشاب اليس كان
النبي اميا فشنع عليه مقاله وكفره الناس واشفق الشاب مما قال واظهر الندم
عليه فقال ابو الحسن اما اطلاق الكفر عليه فخطأ لكنه مخطئ في استشهاده
بصفة النبي صلى الله عليه وسلم وكون النبي اميا آية له وكون هذا اميا نقيصة
فيه وجهالة ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي عليه السلام لكنه اذا استغفر
وتاب واعترف ولجأ الى الله فيترك لان قوله لا ينتهي الى حد القتل وما طريقه
الادب فطوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه ونزلت ايضا مسألة
استفتى فيها بعض قضاة الاندلس شيخنا القاضي ابا محمد بن منصور في رجل
تنقصه آخر بشيء فقال له انما تريد تنقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر
يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم فافتاه باطالة سجنه وايجاع ادبه
اذ لم يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله

فصل

الوجه السادس ان يقول القائل ذلك حاكيا عن غيره وآثرا له عن سواه
فهذا ينظر في صورة حكايته وقرينة مقالته ويختلف الحكم باختلاف
ذلك على اربعة وجوه الوجوب والندب والكراهة والتحريم
فان كان اخبر به على وجه الشهادة والتعريف بقائله والانكار والاعلام
بقوله والتنفير منه والتجريح له فهذا مما ينبغي امتثاله ويحمد فاعله وكذلك